DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

ضمانات المتهم في مرحلتي القبض والتوقيف (دراسة مقارنه)

حسن خنجر عجيل*

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ النجف الاشرف

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/1/23

تاريخ التعديل : 2022/2/24

قبـول النشـر: 2022/3/24

متوفر على النت: 2022/7/19

الكلمات المفتاحية :

ضمانات المتهم

القبض ، التوقيف

الملخص

الأصل في الإنسان البراءة وتمتعه بكامل حريته، وعدم جواز التعدي عليها، وانتهاكها أو تقييدها، إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وحماية أمن المجتمع . وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها الشرط الرئيس لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته . والحرية حق طبيعي لكل إنسان لا يجوز المساس بها طالما إنه ملتزم بالضوابط التي تضعها الدساتير والأنظمة، إلا إن هذا لا يمنع من أن تفرض أحياناً بعض القيود على هذه الحرية، والمساس بها من أجل تحقيق مصلحة المجتمع، وقد يكون هذا المساس بصورة سلب حرية الإنسان أو تقييدها عن طريق القبض في الأحوال التي يعد المساس بالحرية مشروعاً لاستناده على القانون واستهدافه مصلحة المجتمع ككل في مكافحة الجريمة . وتحرص دساتير الدول ومن ضمنها الدستور العراقي على إحاطة الحرية الشخصية بسياج متين من الضمانات والقيود لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في التمتع بحريته وصولاً إلى تحقيق العدالة، وتحدد القوانين في كل دولة الضوابط اللازمة لتنظيم الحريات الشخصية بما يكفل التنسيق بين حرية كل مواطن وحريات سائر المواطنين، فضلاً عن وضع الضمانات الكفيلة باستعمالها على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

تعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها الشرط الرئيس لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته . والحرية حق طبيعي لكل إنسان لا يجوز المساس بها طالما إنه ملتزم بالضوابط التي تضعها الدساتير والأنظمة، إلا إن هذا لا يمنع من أن تفرض أحياناً بعض القيود على هذه الحرية، والمساس بها من أجل تحقيق مصلحة المجتمع، وقد يكون هذا المساس بصورة سلب حرية الإنسان أو تقييدها عن طريق القبض في الأحوال التي يعد المساس بالحرية مشروعاً لاستناده على القانون واستهدافه مصلحة المجتمع كافة في مكافحة الجريمة.

اهمية البحث

الحرية الفردية تعني حق الفرد من ان يعيش أمنا من الاعتداء على نفسه او ماله او شرفه , ضمانه عدم القبض عليه او توقيفه او معاقبته الا وفق القانون قادرا على التصرف في شؤونه الخاصة على ان لا يكون هذا التصرف عدوان على حقوق الاخرين مع ضمان حقه وصيانته في الانتقال داخل وخارج البلد, لذلك كان للحرية الفردية قدسيه خاصه تجعلها تسمو لتصبح من ضمن المبادئ الاساسية في دستور الدولة وهذا ما اكده دستور العراق 2005 في نص المادة (15) على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو

*الناشر الرئيسي : E-mail : Llecnj6@alkadhum-col.edu.iq

تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)يُتضح مما تقدم اهمية التوقيف والقبض وخطورته؛ لكونه اجراء يتعارض مع حرية الفرد؛ لذلك فأن الدستور العراقي منع توقيف اي شخص او القبض عليه ابتداء الا بموجب قرار قضائي ووفقا للضمانات. التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي سنفصل فيها ببحثنا هذا.

مشكله البحث

الدراسة في هذا الموضوع إشكالًات عديدة منها الوقوف على مدى توفر الضمانات الحقيقة التي تواجه والواقعية في النصوص والاحكام القانونية التي عالجت نظام التوقيف والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟ وكذلك مدى توفر المصلحة في مثل هذا الاجراء بالنسبة للدعوى الجزائية ؟وكذلك في تحقيق العدالة للمتهم؟ وهنالك العديد من الامور التي نوضحها في بحثنا ولكن هناك بعض الاسئلة وهي :

* ما مدى الحماية القانونية التي يحظى بها المتهم امام المحكمة ؟

*ماهي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق؟

*ماهي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالقواعد العامة للتحقيق؟

*ماهي ضمانات المتهم اثناء مباشره اجراءات التحقيق ؟

جميع هذه الاسئلة وغيرها سوف نجيب عليها من خلال دراستنا.

منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع محل البحث وبهدف الوصول إلى مقترحات بناءة من شأنها تقييم النصوص القانونية النافذة المنهج التحليلي بتحليل نصوص القانون العراقي وذلك لفهم اجراءات التوقيف والقبض بصوره عامه واثره على حقوق الانسان بصفه خاصه مستندين في دراستنا هذه على عدد من التشريعات الاجرائية وفي مقدمتها التشريع العراقي وتوضيح مدى مواكبة التشريع الاجرائي العراقي من تطور في هذا الخصوص .

المبحث الاول

ضمانات المتهم في مرحله القبض

ان من الموضوعات المهمة التي اخذت بها القوانين الدولية من اتفاقيات دوليه والكثير من الدساتير حول العالم هو الحرية الشخصية للإنسان وحقه في سلامته وكرامته في العيش بسلام وهدوء وأن في الاصل يكون الانسان على براءة الا اذا وقع في جريمة واثبتت الأدلة على انه مرتكبها , حيث انها تشكك في البراءة ولكن لا تنفيها نفي تام ان هذا الشك سوف يترتب عليه بعض الاجراءات التي تمس بحريه هذا الشخص وتعطي السلطة المختصة الحق في القبض عليه الا ان هذا الحق ليس مطلقا , وانما تشكل قيود وضمانات لابد من الالتزام بها ,والغرض من هذه القيود والضمانات هو المحافظة على حقوق الانسان الاساسية وفقا لما قررته الاتفاقيات والانظمة والدساتير والاعلانات الدولية لحقوق الانسان وعليه سوف يتقسم المبحث على مطلبين, سنتناول في المطلب الاول مفهوم القبض وحالاته , وفي المطلب الثاني سنتناول ضمانات القبض وهو الموضوع الاساسي لبحثنا .

المطلب الاول

مفهـوم القبـض وحالاتة

لبيان مفهوم القبض وحالاته سنقسم هذا المطلب الى فرعين ونتناول في الفرع الاول مفهوم القبض وسيخصص الفرع الثاني حالات القبض:

الفرع الأول

مفهـوم القبـض

القبض من الاجراءات المهمة والخطيرة الذي يمس بحقوق الانسان حيث هو اجراء يتسبب في انتهاك حريه المقبوض عليه ومصادرتها , حيث يصبح الانسان ضحيه هذه الاجراءات , لذلك حرمت الكثير من الدساتير المساس بحريه الشخصية الفرد واعتبرت القبض من الاجراءات الخطيرة واعتبرته نوع من انواع التحقيق وللتعرف اكثر على القبض[1] سنبين ما المقصود به ودراسة اغراضه لنوضح مفهوم القبض بشكل كامل .

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

اولا: تعريف القبض يعرف القبض في اللغة : على انه القبض ضد البسط، فيقال: قبض الشيء، أي اخذه، والقبضه مااخذت بجمع كفك كله , والقبض التناول للشئ بيدك ملامسه , وقبض على شئ وبه يقبض قبضا انحنى عليه بجميع كفه[2].

اما القبض اصطلاحا : لم تتضمن التشريعات العربية تعريفا صريحا للقبض انما اقتصرت على بيان الجهات المخولة بمباشرته والامر به وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها, كما اوردت بعض الاجراءات المعاصرة واللاحقة لهذا الاجراء , كواجب او سلطه الجهة القائمة بمباشرته .

وقد حاول الفقه والقضاة وضع تعريف متضمن العناصر الجوهرية لهذا الاجراء[3] حيث ورد في قرار لجنه حقوق الانسان سنه 1962 على ان (القبض يلغي الحياه الخاصة للفرد ويقيد من حريته في التجول , ويفصله عن اسرته ولا يسمح له بمباشره الحقوق السياسية والاقتصادية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

وكذلك عرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعامله المجرمين , المنعقد في جنيف عام 1975 بأنه (أجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية , يتضمن اخذ الشخص بالإكراه تحت حراسه لفتره زمنيه وجيزة , استناد الى سلطه قانونيه , وبهدف احضاره امام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت السيطرة أو اطلاق سراحه)[4] .

وقد عرف الفقه الجنائي الفرنسي القبض انه (حجز الشخص واقتياده امام القاضي المختص لسماع اقواله دون تأخير)[5].

وكذلك عرف الفقه الجنائي المصري القبض على انه (حجز المتهم لفتره قصيره من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بمعرفه سلطه التحقيق المختصة)[6].

وقد عرف القبض على انه (القبض معناه الامساك بلمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفتره قصيره من الزمن تمهيدا لإحضاره امام السلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه)[7].

واما القضاء فقد عرفته محكمه النقض المصرية بانه :(مجموعة احتياطات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المتهم و جراء ا التحقيق الاولي ، وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان، تحت تصرف الشرطة ، لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات ، التي يمكن ان يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا)[8]

وعرفته محكمه النقض السورية على انه (القبض على انسان يعني تقيد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزته لفتره يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده)[9]

اما موقف التشريعات الجنائية نجد ان التشريع العراقي خلا من تعريف واضح ومنصوص عليه في الدستور يخص القبض كما هو الحال للكثير من التشريعات العربية الا انه عالج الاجراءات المتعلقة لحريات الشخصية للأفراد كما في المادة (15) نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[10]

كذلك نصت المادة(19) الفقرة(12ب) على ان (لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة).

ويمكن ان نعرف القبض بانه : (هو اجراء من اجراءات التحقيق التي تقيد حريه الشخص وحرمانه من التجول بأمر من السلطة المختصة خلال مده محدده لاتتجاوز24 ساعه وخلال هذه المدة يمكن استجوابه وتحديد فيما اذا كان اطلاق سراحه او توقيفه حسب الحالات التي نص عليها القانون).

ثانيا: اغراض القبض :

لم تحدد التشريعات اغراض القبض بشكل واضح الا ان من خلال الاجراءات اللاحقة على القبض يمكن ان نلخص اغراض القبض كما يلي:-

1- احضار المقبوض عليه امام القضاة :

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

ان الغاية من الدعوى الجنائية هي اعمال النصوص الجنائية على الوقائع والاعمال المنطبقة عليها والتي توصف بانها جزاء لجريمه وايقاع لعقوبة تمثل سلطه الدولة في العقاب على مستحقها , ولما كان تنفيذ العقوبة لا يتم الا على شخص موجود , فان احضار ذلك الشخص امام القضاء المختص ليقول كلمته فيه هو لتأكيد سلطه الدولة في العقاب خاصة في الحالات التي تكون فيها العقوبة متضمنه لسلب الحرية الشخصية للشخص سواء كان امر القبض صادر من جهة قضائية ام من اعضاء الضبط القضائي مباشره [11] . حيث ان امر اصدار القبض لا يصدر الا اذا كان يستند الى دلائل قويه تعطي حق السلطات للسير في اجراءات الدعوى الجنائية والدلائل الكافية وحالات التلبس التي يقرر عضو الضبط القضائي من تواجدها ويقبض بموجبها تلقائيا تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ونسبتها بدلائل ماديه كما في حاله التلبس ودلائل ذهنيه هذا ما نصت عليه اغلب القوانين والدساتير الدول حول العالم ومن ضمنها القانون العراقي حيث نصت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة مختصة وفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك))[12] ويفهم من النص المتقدم بأن من يصدر امر القبض هم القاضي والمقصود به قاضي التحقيق وهو من ينظر القضية في دور التحقيق قبل احالتها الى المحكمة المختصة والمحكمة المختصة هي اما محكمة الجنايات وهي تنعقد من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين او محكمة الجنح والتي تنعقد من قاضي واحد منفرد او محكمة الاحداث التي نصت في المادة (54) على ان (تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات . وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون)[13] اي ان امر القبض لا يصدر الا من جهة قضائية مختصه وخلاف ذلك فان اي امر يصدر من جهات اخرى غير قضائية يعتبر معدوما وباطلا ولا ينتج له اي اثر قانوني له ويضع الشخص او الجهة التي صدرته امام المسائلة القانونية [14] وذلك من الضروري وجود اسس قويه تضمن وجود المتهم امام القضاء في المحكمة اما اذا كانت المدة التي يقضيها المقبوض عليه غير كافيه لإصدار قرار المحكمة في الجريمة التي قبض عليه من اجلها فيمكن حبسه حبس احتياطي حسب جسامه الجريمة او اخلاء سبيله على سبيل الكفالة يرجع في ذلك تقديره على نوع الجريمة التي قبض عليه من اجلها . وبالتالي ان الغاية من هذا الغرض احضار المتهم امام المحكمة كغرض هام من اغراض القبض وبهذا الاجراء يضع الاسس الاولية لضمان احضار المقبوض عليه امام القضاء في المرحلة اللاحقة ويكون اثره مباشر في الاحوال التي يجيزها القانون في تحريك الدعوى الجنائية امام القضاء الجنائي مباشره كما هو الحال في القانون الانجليزي والاردني والسوري[15].

2- المحافظة على ادله الاتهام والحصول على أدله جديده :

الدلائل الكافية هي شرط عام وضروري لمباشره اجراء القبض وان توافر تلك الدلائل هو المبرر الوحيدة للتضحية بحق الفرد في الحرية الشخصية له على حساب المجتمع في الوصول الى الجاني وعقابه . وتعددت الآراء حول تعريف الادلة الكافية الا ان يمكن خلاصه القول والتي تفيد موضوع بحثنا ان الدلائل الكافية تتضمن عنصرين اساسين هما اولا كفايتها والثاني قوتها فالدلائل وقائع محدده وظاهره وملموسه يستنتج منها ان شخص معين هو مرتكب الجريمة وعلى ذلك لا يعد الشك أو الظن من قبيل الدلائل لا نه لا يستند الى واقعه محدده تعززه وانما هو مجرد حدس ورجم الغيب وتعتبر الدلائل الكافية اذا كانت على درجه القوه يحق معها الاتهام اسناد جريمة معينه الى شخص معين بوصفه فاعل او شريكا مثلا مشاهده المتهم قبل وقوع الجريمة القتل يقوم بشراء سلاح ناري ذو مقذوف ناري معين

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

ووجود هذا المقذوف في جسم المجني عليه اما اذا كانت الدلائل ضعيفة فأنها لاتعد كافيه التي يأبى العقل معها أو لا يطمئن الى نسبه الجريمة الى هذا الشخص فأنها لاتعد كافيه[16] ولقد خولت غالبيه القوانين عضو الضبط القضائي سلطه تفتيش المقبوض عليه والغاية من هذا الاجراء هو الحصول على المزيد من الادلة التي تؤيد الاتهام او قد يكون الجاني يخفي السلاح او الادوات العدوانية التي ارتكب بها الجريمة او لها صله بالجريمة ليس هذا فقط يمكن ان تتمدد الادلة المباشرة على الجاني من حيث مقاومه الضحية فتسبب اثار ماديه على الجاني كالخدوش او بقايا بقع دم على الجاني في جسمه و ملابسه ويحاول الجاني ان يخفيها عن السلطة القضائية حيث ان الغرض من اجراء القبض على المتهم فتره زمنيه يتمكن من خلالها عضو القضائي او المحقق من ضبط الادلة للجريمة ورفع اثارها قبل ان تنال يد الجاني ويقوم بالعبث بها او اتلافها اذا اتيحت له الفرصة فسوف يتخلص من جميع الادلة والاثار التي تساعد اتخاذ اجراءات جنائية ضده لذا فان القبض عليه سوف تقيد حريته ومنعه من اتلاف الادلة في مسرح الجريمة او اي مكان اخر يحتمل وجود ادله فيه ويمنع تلفيق ادله من خلالها تضلل رجال الضبط القضائي[17] لذا على عضو الضبط القضائي أو المحقق الانتقال بأسرع وقت ممكن الى مكان الجريمة ويكون تفتيش دقيق وشاملا

الفرع الثاني : حالات القبض:

نصت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يجوز القبض على اي شخص أو توقيفه الا بمقتضي امر صادر من حاكم او المحكمة او في الاحوال التي يجيز القانون فيها)[18] حيث يتبين من خلال هذا النص ان امر القبض يصدر من قاضي التحقيق او من المحكمة الجزائية الا ان هناك حالات يجوز فيها القبض دون الحاجه الى امر من قاضي التحقيق او من المحكمة الجزائية وكذلك هنالك حالات خاصه في القبض وايضا الحالات التي وضحتها المادة اعلاه تحتاج الى امر صادر بإلقاء القبض كل هذا سنتعرف عليه لاحقا :

اولا : حالات القبض الوجوبي

لاشك ان الامر بالقبض من الامور الخطيرة التي تؤدي ان يفقد الفرد حريته وهذا ما اكدنا عليه سابقا لذا فان اغلب التشريعات قد حددت حالات اصدار امر القبض على سبيل الحصر فالمشرع الفرنسي اناط اصدار أمر القبض لقاضي التحقيق او غرفه الاتهام في حاله هروب المتهم او اذا كان ليس له محل اقامه وكذلك اذا اقترف المتهم جريمة تشكل في طياتها جناية او جنحه معاقب عليها بعقوبة حبس , اما المشرع المصري فقد حدد كذلك حالات القبض الوجوبي على سبيل الحصر ومنها اذا اقترف المتهم جريمة متلبس بها , او تخلف عن الحضور بدون عذر بعد تكليفه القانون بالحضور وكذلك من حق السلطة التحقيق ان تصدر امر القبض ازاء حاله التخوف من هرب المتهم[19] . اما المشرع العراقي فقد اشار في المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى حالات القبض الوجوبي حيث نصت على " كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أي من الاشخاص الآتي بيانهم :-

1–كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

2– كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون.

3– كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين.

4– كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.

هذه المادة[20] واضحه في انها أوجبت على المكلف بالقبض سواء كان من افراد الشرطه او من بين اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على الشخص الذي صدر امر القبض عليه وان يقبض على اي شخص احوال اخرى لم يصدر امر القبض عليه كمن يكون حاملا سلاحا غير مجاز بحمله او ممنوع من حيازته كالأسلحة الحربية وان يجرده من سلاحه (م 107)[21] من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا اشتبه باي شخص ارتكب جناية

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

او جنحه كما في حال الدوريات الشرطة وخصوصا في الليل اذا وجدت شخصا بين الدور يحاول ابعاد نفسه عن الشرطة او الاختفاء في هذه الحالة لها الحق الشرطة من ان تستوقفه واذا كان يحمل امتعه وان تستفسر منه[22] وسوف نوضح كل حاله من الاحالات التي ذكرها القانون بشكل موجز وكما يلي :

1– كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة:

ان صدر امر بإلقاء القبض على متهم قام بارتكاب جريمة جنائية توجب على افراد الشرطة واعضاء الضبط القضائي بتنفيذه متى ما استوفى هذا الامر الشروط القانونية من حيث البيانات الواجب توفرها فيه او من حيث الجهة المخولة بإصداره[23] .

2–كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون:

كل شخص يحمل سلاح دون ترخيص من جهة مختصه انما يرتكب جريمة معاقب عليها قانونا لذا يجب على اعضاء الضبط القضائي القبض على من يحمله سواء كان يحمله بشكل ظاهري او مخبأ[24]

3–كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين :

اذا تظاهر الى الشرطة او اعضاء الضبط القضائي شخص ارتكب جريمة جنحه او جناية عمديه ولم يكن له محل اقامه معين يجب القاء القبض عليه[25]

غير انه يشترط لهذا الاجراء الشروط التالية :

أ- ان تكون الجريمة التي قبض عليها جناية او جنحه عمديه .

ب- على الضبط القضائي وقبل القاء القبض يجب توافر الادلة الكافية التي تدين الشخص وان تكون الاسباب معقوله التي ادت ان الضبط القضائي من القبض على الشخص ويرجع في تقدير ذلك السلطة التحقيق تحت اشراف محكمه الموضوع وسبق ان وضحنا هذا في دراستنا حول الادلة الكافية .

ج- ان يثبت ليس للمقبوض عليه محل اقامه دائم حيث ان المقبوض عليه يعجز عن اعطاء تفصيل مقنع عن نفسه مما يبرر لضابط التحقيق من القبض عليه .

4–كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه: يعتبر كل فعل للتصدي لمكلف بخدمه عامه ومنعه من اداء واجبه يعد من الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمده لا تزيد عن ثلاث سنوات او غرامه او بكلا العقوبتين حسب المادة (230) من قانون العقوبات[26] وكما توجب المادة (4\103) اصول محاكمات على عضو الضبط القضائي بألقاء القبض على مرتكب هذه الجريمة .

ثانيا : حالات القبض الجوازي

اجازت المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي القبض على المتهم بدون امر صادر من السلطة المختصة في احدى الحالات الاتية .

1–اذا كانت الجريمة مشهوده : تكون الجريمة مشهوده اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يسيره او اذا اتبع المجني عليه اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع صياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حامل الات او اسلحه او امتعه او اوراق او اشياء اخرى يستدل منها على انه الفاعل او شريك فيها او اذا وجدت اثار او علامات تدل على ذلك[27]

ويقصد ضبط من ارتكب الجريمة جناية او جنحه مشهوده اعتبر القانون في المادة (4\41) بان فعل الشخص الذي يقبض على مرتكب الجريمة لا يكون فعل هذا الشخص جريمة لأنه استعمل حقه بموجب القانون حتى ولو استعمل العنف معه بقصد القبض عليه مثل دخول المنزل عنوة اذا امتنع صاحب البيت عن تسليم مرتكب الجريمة [28] (م\105) اصول نصت على (على من وجه اليه امر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه واذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

القبض عليه، واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجأ اليه المتهم اثناء مطاردته لغرض القبض عليه)[29].

2–اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً :

عند تنفيذ امر القبض ولكن تمكن المقبوض عليه من الافلات بشكل ما والهرب عندها اجاز القانون لمن كان حاضرا بتعقبه والقبض عليه وتسليمه لمن كان مخول له بالقبض عليه او تسليمه الى اقرب مركز شرطه .

3–اذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية :

اما اذا كان قد حكم عليه بالإعدام فالقبض عليه جائز من باب اولى , واذا كان معاقب بحكم غيابي بغرامه ماليه فلا يحق لأي شخص القبض عليه .واضافه الى ذلك من (م\ 102,ب) اصول لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام ف بحالة سكر بين واختلال واحدث شغباً او كان فاقداً صوابه وهذه الفقرة تجيز لأي شخص القبض على السكران الذي يسب شغبا او يقلق راحه الناس وهذه الفقرة لا تطبق على الشارب الذي لم يفقد صوابه ولا تبدر منه تصرفات مؤذيه للغير ,وشرط هذه المادة على محدث الشغب في اماكن عامه وليس خاصه كالبيوت وما شابه ذلك اما الاماكن العامة المقصود بها الطريق العامة والمحلات العامة التي تتاح لتوافد الناس والخ[30]

ثالثا : حالات خاصه في القبض

1- خص الدستور العراق عضو مجلس النواب بمقتضى نص الفقرة ب من المادة 63 منه بالحصانة الدستورية التي لم تجوز إلقاء القبض على عضو المجلس خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية ، وفي حال صدور أمر بالقبض بحقه تطلب المحكمة من المجلس رفع الحصانة عنه ، حيث يتم النظر في أمر رفع الحصانة بموافقة الأغلبية المطلقة أو إذا تم ضبط العضو متلبسا بالجرم المشهود في جناية .كما لا يجوز إلقاء القبض على عضو المجلس خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا تم ضبطه متلبسا بالجرم المشهود في جناية[31]

2- لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده, في غير حاله ارتكابه جناية مشهودة , الا بعد استحصال موافقه وزير العدل [32]

3- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية[33]

المطلب الثاني

<u>ضمانات القبض</u>

لبيان ضمانات القبض يمكن ان نقسم هذه الضمانات الى فرعين رئيسين هما : ضمانات عامه وضمانات خاصه :

الفرع الاول

ضمانات عامه مشتركه

يتساوى الخصوم جميعا امام سلطه التحقيق والمحاكم وقاعده هذه المساواة تتفرع عنها ضمانات (حقوق) للخصوم امام المحقق وام المحكمة وسوف نتعرف على هذه الضمانات بشكل واسع بشكل الاتي :

اولا: ابلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض .

صيانه لحق الدفاع للمتهم يجب ان يعلم اسباب القبض عليه فلكل شخص له الحق في ان يعلم بأسباب القبض عليه عند اجراء القبض وله الحق في ان يعلم بالتهمة المسندة اليه بالسرعة الممكنة , ولكل شخص مقبوض عليه الحق في ابلاغه فورا بالاتهام الموجه اليه وذلك حتى يتمكن من درء الشبهة عنه[34] حيث نصت اغلب القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية على علم المقبوض عليه بأسباب القبض وابلاغه بالتهمة الموجهة اليه وهذا ما نص عليه اعلان حقوق الانسان في الدول العربية " حق كل شخص مقبوض عليه في ابلاغه فورا بالاتهام الموجهة اليه" كما اكدت المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية لسنه

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

1950 بإحاطة المتهم المقبوض عليه علما بالتهمة الموجه اليه بلغة يفهمها. وقد نص الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (71) على ان (يتوجب ابلاغ أي شخص تم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب تبليغه سريعا بأية تهمه توجه اليه)[35]

وهذا ما أكد عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة 139 على ان (يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأسباب القبض او الحبس)[36] وهذا وقد نص المشرع العراقي في المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على **ان (**على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة)[37] وهذا الحق تقتضية الحرية للشخصية للفرد لان القبض من الامور المقيدة لحريه الفرد حيث فلابد على المحقق او السلطة المختصة من اعلام المقبوض عليه بأسباب القبض والتسبيب له حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ورد التهم الموجه اليه وان امر ابلاغ المتهم بأسباب القبض الا وهو جعل امر القبض شرعي حتى لا تتمكن السلطة او عضو الضبط القضائي من استغلال نفوذه ويعتدي على الحريات الشخصية للأفراد للحد من هذه الظاهرة بل هو وفق الاجراءات القانونية الوقائية التي تحمي المجتمع ولأسباب حقيقيه معلنه[38]

ثانيا : حق المتهم في الدفاع عن نفسه والطعن في امر القبض .

وهذا في الحقيقة هو جوهر حق الدفاع فلكل متهم له الحق من الدفاع عن نفسه وان يقدم ما لديه ادله وان يبدي ما لديه من دفاع ويطلب ما يشاء من اجراءات وعلى المحقق فيما يقدمه المقبوض عليه وان يفصل فيما يقدمه المقبوض عليه من دفاع وان يبين الاسباب التي يستند عليها عند القبض[39] حيث للمتهم الحق الدفاع عن نفسه بكافه الطرق عن طريق نفسه او عن طريق محامي يستعين به للدفاع عنه وللموكل الحق في متابعه اجراءات التحقيق والاطلاع عليها من بداية التحقيق الى المحكمة والمناقشة ايضا عند الاطلاع على جميع اوراق التحقيق واجراءات القبض حيث ان اغلب الدساتير نصت على ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته منها الدستور المصري والعراقي في حين يمكن القول ان حق الدفاع هو تلك المكنه المستمدة من طبيعة العلاقات الانسانية والتي لا يملك المشرع سوى اقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم ومصالح الدولة وهذه المكنه تخول للخصم سواء كان معنويا او طبيعيا اثبات ادعاءاته القانونية امام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمه عادله يكفلها القانون[40] حيث ان المشرع العراقي كفل حق الدفاع في المادة 19\4على ان (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) اما الفقرة الحادي عشر من نفس المادة نصت على (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة)[41] اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائي نص دفاع المتهم عن نفسه بشكل صريح حيث ذكر ذلك في المادة (123)المعدل بشكل الاتي (على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اخيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب) الا انه اوجب المشرع المتهم بجريمه جناية او جنحه ان يوكل محامي للدفاع عنه واذا لم يملك المال فلمحكمه ملزمه بتوكيل محامي للدفاع عنه .

وكذلك من حق المتهم في الطعن بأمر القبض او بقرار قاضي التحقيق حيث يعد الطعن من الضمانات المهمة كونها السبيل الوحيد لنقض تلك القرارات بعد اصدارها اذا ما قد يشوبها من اخطاء قد يقع الخطأ في نطاق الوقائع او بفهم نص قانوني فالقضاة هم بشر قد يصيبون وقد يخطئون لذا اتيحت فرصه للمتضرر الذي لم يقتنع بتلك العدالة ولو يرضى ان يطعن امام الجهات المختصة لتدارك الخطأ ان كان هناك خطأ في القرار

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

الصادر بحقه لذلك ذهب المشرع العراقي في اعطاء الحق ان يطعن في قرار قاضي التحقيق وخصوصا تلك القرارات الخاصة بالحرية الشخصية للمتهم مستثنياً من كونها قرارات اعداديه غير فاصله في القضية والتي لا يجوز الطعن فيها الا باستثناء[42].

وما يهمنا في هذا المطلب من القرارات التي يجوز فيها الطعن وهذا ما نصت عليها المادة (249) اصول بفقراتها (ا-ب-ج) على اعطاء الحق للمتهم والادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التميز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من حاكم التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

مع مراعاة الفقرة ج من المادة 249 في ما لا يجوز الطعن فيه تميزاً على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجزائية وقاضي التحقيق. وهذا يعني ان هذا القرارات مهمه جدا كونها ترتبط بالحرية الشخصية للمتهم[43] , وهذا يجعل القاضي اكثر تدقيقا قبل اصدار القرار حتى لا يتعرض للنقض وان يدفعه الى الدقة والامانة في اتخاذ القرار وان اللجوء الى الطعن يجب ان يكون له ما يبرره ويعتمد على اسباب قانونيه حيث نرى ان المشرع اعطى حق الطعن بقرار القبض امام محكمه التميز من القرار الصادر من محكمه الجنح والجنايات حيث اعطى هذه الاهمية كونه من الضمانات المهمة للمتهم ولكي يقوم الادعاء العام بدوره المهم في تحقيق العدالة والتوازن بين سلطه التحقيق والمتهم الذي يعتبر طرفا ضعيف في هذه المعادلة .

ثالثا : حق الاستعانة بمحامي او الاتصال بمن يشاء .

والأصل في الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه، لأنه حقه، بشرط أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم تصح إدانته , وقد يكون الإنسان بريئاً ولكن ليس لديه القدرة على رد التهمة الموجهة إليه لذلك فهل من حق المتهم أن يوكل غيره في إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه؟

استعانة المتهم بمن يدافع عنه حق ثابت كفلته الشريعة الإسلامية وذلك من خلال قوله تعالى { **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**}[44] وكذلك ان استعانة المتهم بمن يدافع عنه امام المحكمة فقد كفله ايضا القانون في اغلب قوانين الدول وذلك لما يعد هذا الضمان من الضمانات المهمة جدا التي تساعد المتهم في دفع القرارات عنه واثبات براءته من التهم الموجه اليه والتي تساعد على حماية حقوق المتهم والتي تمنحه رقابة مباشرة على سلطات التحقيق وتصرفاتهم عن طريق محاميه، لكفالة التطبيق الصحيح للقانون والمعاملة العادلة للمتهم. فنجد المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948م تنص على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن حقوق دفاعه وهو ضمان دستوري لا يجوز مخالفته[45] و قد نصت على هذا الحق غالبية التشريعات الجنائية في الدول المختلفة حيث نص قانون الإجراء ات الجنائية المصري في المادة (139) على ان (يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه، أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام)

أما في العراق فقد ورد هذا الحق في دستور جمهورية العراق[46] وقد نصت المادة (123\ب\ثانية) اصول على انه (للمتهم الحق في ان يتم تمثيله من محام ، وان لم يكن له القدرة على توكيل محا م تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه)[47] كما نلاحظ أن المشرع العراقي اتاح للمحامي الاطلاع على الدعوى وله الحق في ان يطلب نسخة منها على نفقته الخاصة[48] ومن حق قاضي التحقيق إن يمنع حضور أو اطلاع المتهم أو المشتكي او المسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم على مراحل التحقيق إذا كان ذلك يؤثر على سير التحقيق وسريته وان يبيح له ذلك بعد زوال الضرورة نص المادة (57\أ) اصول ان المشرع لم ينص صراحة على استعمال هذا الحق للمحامي في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وانما سمح للمتهم الاستعانة بمحاميه خلال مرحلة التحقيق، وجعلها سلطة تقديرية بيد القاضي أو المحقق[49] حيث الغاية من اتصال المتهم

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

بمحامٍ هو حمايه لحقوقه وان يثبت براءته وكذلك بسبب النقص في خبرته القانونية وحتى وان كان له خبرات قانونيه فهو لا يستطيع الدفاع عن نفسه بالقدر الكافي لما عليه من توتر عند توجيه التهم له لذلك اكد المشرع العراقي واغلب التشريعات الدول المختلفة على اهميه هذا الحق لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه[50]

رابعا : حق المقبوض عليه ان ينبه بحقوقه .

كما بينا مسبقا ان معظم تلك الحقوق التي يتمتع بها المتهم عند القبض هي تفرع لحق الدفاع المتهم عن نفسه هي ليست خالصه للقبض فقط وان كانت مرتبطة بها ارتباط وثيقا او مبنية عليه كما هو الحال في حق الاستعانة بمحامٍ , الا ان حق المقبوض عليه بمعرفه الاسباب التي ادت الى القبض عليه وحقه في الاتصال بمن يشاء هو نفع متبادل يسهل تنفيذ مهمه عضو الضبط القضائي وتبعد من فرص هرب المتهم وهناك حق جوهري اشار اليه القانون الالماني كحق لصيق بشخص المقبوض عليه ومتعلق بأجراء القبض ذاته اذ الزم رجل الشرطة (منفذ القبض)او قاضي التحقيق ان ينبه المقبوض عليه بان له الحق في الطعن بقرار القبض وكذلك بالحقوق الاخرى التي تساعد المتهم في الدفاع عن نفسه حيث ان هذه الحقوق هي حقوق اجرائية تتعلق بالتمهيد لتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه واحاطته بما يلزم لتحقيق هذه الغاية[51] .

الفرع الثاني ضمانات خاصه بلمتهم

المتهم هو الذي وحده يتمتع بطائفه من الحقوق لا يتمتع بها غيره من الخصوم والسبب في ذلك هو الذي يتعرض لأخطر الاجراءات كما انه يتعرض لأخطر النتائج اذا صدر الحكم في ادانته لذا سنبحث في الضمانات الخاصة بلمتهم وستتفرع كما يلي :

اولا : حق المتهم في عدم القبض عليه الا وفقا للقانون .

لا يجوز قانونا القاء القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجوزها القانون على ان يحتوي امر القبض اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ومحل اقامته ونوع الجريمة المسندة اليه ، وان يحتوي على ختم المحكمة كما يجب ان يطلع الشخص المراد القاء القبض عليه على ورقة القاء امر القبض ، ويمكن للقاضي الذي اصدر امر القبض ان يدون فيه جواز اطلاق السراح بكفالة وهناك نص ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة / 108 منه، حيث جوز للقوة التي تقوم بتنفيذ امر القبض استخدام " القوة المناسبة" التي تمكنها من تنفيذ امر القبض والتي تحول دون هروب المتهم على ان لا يؤدي الى موته ما لم يكن المتهم مطلوباً عن جريمة عقوبتها الاعدام والسجن المؤبد[52]، اذ قد يؤدي ذلك الى اساءة استعمال هذا الحق من فبل بعض الجهات التحقيقية تحت لافتة هذه المادة ويكون بعد ذلك جوازا قانونيا لقتل المطلوبين بمجرد هروبهم من ايادي القوات المنفذة لأوامر القبض، وان امر القبض هو من اخطر القرارات التي تتخذها المحاكم لأنه يتعلق بحرية الإنسان وحقوقه التي تحرص القوانين على حمايتها والحفاظ عليها ، ولهذا فإن تنفيذه يجب ان يكون بحرفنة ووفق خبرة[53] , لا يوجد في القانون العراقي نص صريح على بطلان امر القاء القبض لكن تناول المشرع العراقي امر البطلان الذاتي في المادة (249\ا) اصول حيث نصت على (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التميز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) فان مخالفه القانون في القبض يعد القبض على المتهم باطلا مثلا اذا لا يصدر امر القبض من المحكمة المختصة او من قاضي التحقيق يكون امر القبض باطل ومن حق المقبوض عليه الاطلاع على امر القبض واذا كان امر القبض الصادر بحقه مخالف للقانون او يحتوي على خطا فمن

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

حقه الطعن في هذا الامر لأنه تنفيذ امر يجب ان يكون بدقه عالية جدا لان من الاجراءات الخطيرة جدا التي تمس الحرية الشخصية للمتهم [54].

ثانيا : الحق في سماع اقواله .

بعد ان يتم ابلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض عليه، لا بد ان تسمع اقواله عن تلك الواقعة التي كانت سبباً في المساس بحريته الشخصية والقاء القبض عليه، وان السماع يتم من قبل اعضاء الضبط القضائي في حال القبض دون ان يكون له الحق في استجوابه، فيكون سؤال المتهم محدد على احاطته علماً بالواقعة المنسوبة اليه ومجمل الادلة القائمة ضده وسماع اقواله بشأنها بشكل عام دون الدخول معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة[55] يجوز للمتهم بنفسه ان يقدم ما يشاء من دفاع شفوي او كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه ولا قيد على المتهم من كميه ونوع السندات التي يقدمها والتي يراها لازمه لدفاعه وان يقدم اقواله وهو حر اي بدون تعذيب او اكراه لان في ذلك يترتب عليه اثار البطلان واي اقوال تنتج تحت تأثير التعذيب تكون باطله.

حيث ان اغلب القوانين الدول اكدت على ضرورة سماع اقوال المقبوض عليه بأسرع وقت ممكن وهذا ما أكد عليه القانون المصري على ان يتم سماع اقوال المتهم خلال مده 24 ساعه واذا تعذر ذلك خلال ال 24 ساعه يمكن فيطلب المدعي العام من رئيس المحكمة ان يسمع اقواله ويستجوبه واذا تعذر ذلك يامر المدعي العام بأطلاق سراحه حيث ان ابقاء المتهم اكثر من 24 ساعه دون استجواب يعد امر خطيرا يمس حقوق المتهم وخطأ جسيم بحقه[56]اما المشرع العراقي فقد نص على سماع اقوال المقبوض عليه وذلك في المادة (٤٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث اوضحت بأن من احدى واجبات عضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الحادثة ان يسأل المتهم شفهياً عن التهمة المنسوبة اليه ، وان سماع اقوال المتهم بعد القبض عليه يعد من اعمال الاستدلال التي يقوم بها عضو الضبط القضائي، وان يتم سؤال المتهم فيما إذا كان قد ارتكب الواقعة المنسوبة اليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية في الأدلة المتخذة ضده، إذا كان هنالك أدلة في القضية، لان ذلك يكون ضمن الاستجواب وهو محظور على عضو الضبط القضائي، واذا اعترف المتهم عند سماع اقواله، فيثبت اعترافه في المحضر[57].

ليس هذا فقط بل كذلك من حق المتهم السكوت (الصمت) ورفض الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة ان تستلخص من هذا الصمت قرينه ضده هذا ما اكدته المادة 126\ب اصول **(لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه)** بل حرص المشرع على المحقق ضرورة تنبيه المتهم عن حقه في الصمت [58] .

ثالثا : الحق في المعاملة الانسانية .

ويراد به هو حفظ كرامة الانسان ومعاملته بإنسانية وذلك لان اغلب القوانين حرمت تعذيب المتهم من اجل الحصول على المعلومات من المتهم وبما ان المجتمع في تطور مستمر فهنالك وسائل علميه حديثه يمكن من خلالها الوصول الى الحقائق , فهناك وسائل ما يمثل اعتداء على الكيان المادي لجسم الانسان ومنها ما يمثل اعتداء على الكيان النفسي للمقبوض عليه حيث ان الاعتداء على الكيان المادي متمثل بجسد الانسان مثل التعذيب او فحص الدم وغيرها

اما الاعتداء على الكيان النفسي للمقبوض عليه متمثل بالعقاقير المخدرة او التنويم المغناطيسي او تحليف المتهم[59] حيث ان الاكراه المادي هو فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل ارادته ويعدم حريه الاختيار لدى المتهم ويؤثر على الإرادة نسبيا فيترك له فرصه التعبير ولكن من غير ارادته فتكون الارادة معيبه فلا قيمه لأقوال المتهم مهما كان القدر في الالم ويعد التعذيب من اشد انواع الاكراه واخطرها لان كثيرا ما يجبر الشخص على قول ما لا يريد قوله فقط لكي يتخلص من المه[60] حيث نصت المادة 333 عقوبات على ان **(يعاقب بالسجن او**

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او لإدلال بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او العطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)[61] اما قانون اصول محاكمات قد وضح الاكراه المعنوي من خلال المادة (126\أ) و (127) على عدم تحليف اليمين للمتهم الا اذا كان شاهد على متهمين اخرين ولا يجوز استخدام الوسائل الغير مشروعه للتأثير على المتهم مثل استخدام المسكرات او المخدرات او العقاقير [62] وذلك لان تحليف اليمين واستخدام العقاقير هو فعل غير مشروع ادبيا وخالف لنظام العام والآداب وكذلك اضعاف لنفسيه وشخصيه المقبوض عليه ومن حق محام الدفاع طلب من المحكمة على معاينه المتهم وعرضه على طبيب نفسي وكذلك الفحص الجسدي له لان في ذلك هو حفظ لضمان وكرامه المقبوض عليه وتترتب على ذلك اثر لبطلان القبض اذا ثبت تعرضه لاعتداء عليه جسديا ونفسيا[63]

المبحث الثاني ضمانات المتهم في مرحله التوقيف

يعتبر التوقيف من الموضوعات الحيوية ذات الصلة الوثيقة بحريات وحقوق الانسان كونه يمس الانسان في اقدس حق من حقوقه, بمعنى آخر إن التوقيف يمثل عدواناً على الحرية الشخصية تقتضية وتبرره مصلحة التحقيق وهو إجراء لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان حماية للمجتمع والمصلحة العامة لذا ولما كان تقيد من حقه التمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الوصول إلى الحقيقة حرية المتهم خروج عن الأصل المتمثل ببراءته، فأنه يتعين عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود لذلك فقد اقرت القواعد القانونية الضمانات التي تحكم هذا الاجراء ويجب الالتزام بهذه الضمانات لحمايه المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الشخصية للفرد لحماية الحرية الشخصية له وفقا لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم التوقيف ومبرراته , والمطلب الثاني سنبحث في ضمانات التوقيف وهو الجزء الاهم في موضوع دراستنا .

المطلب الاول مفهوم التوقيف ومبرراته

لبيان مفهوم التوقيف ومبرراته سنقسم هذا المطلب الى فرعين.....

الفرع الاول مفهوم التوقيف

يعد التوقيف من اهم واخطر الاجراءات التي تمارسها سلطه التحقيق فهو يؤدي بشكل واضح الى سلب الحرية الشخصية للفرد ومما لاشك اخضاع المتهم الى التوقيف امر غير مرغوب فيه لأنه ينافي حقوق الانسان وكرامته[64] وللتوضيح اكثر عن التوقيف سنبين ما المقصود بالتوقيف لغة واصطلاحا وكذلك تمييز التوقيف عما يشابه كما يلي :-

اولا: تعريف التوقيف

توقيف لغة : (الوقف) سوار من العاج , والتوقيف الاطلاع على الشيء يقال وقفته على ذنبه اطلعته عليه ووقف القارئ توقفاً :اذا علمته مواضع الوقوف وتوقيف الناس في الحج :وقوفهم بالمواقف والتوقيف كالنص .ويستعمل التوقيف ايضا بمعنى منع التصرف[65]

التوقيف اصطلاحا :

تناول الفقهاء الكثير من التعريفات للتوقيف منها عرف على انه (سلب الحرية للمتهم بأيداعة في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية او لفتره منها)[66] وقد تم تعريفه على انه (اجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من الجهات القضائية المختصة في مكان التوقيف ولمدة تحدد وفق القانون وفقا لما تقتضية المصلحة التحقيق وضمن شروط وضوابط حددها القانون)[67] وكذلك فقد عرفت التشريعات العربية التوقيف منها فقد عرفت محكمه النقض المصرية على انه (مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته , وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس لحريته الشخصية او

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

اعتداء عليها)[68] وايضا فقد عرف التوقيف على انه (من الاجراءات الاستثنائية في التحقيق على ان تفوض من قبل السلطة قضائية المختصة وفق القانون ,هدفها انجاز التحقيق بالسرعة الممكنة وكذلك حمايه المتهم وسلامته وايضا المحافظة **على الادلة من العبث)**[69] اما التشريع العراقي فقد خلا من تعريف واضح للتوقيف كما هو الحال في الكثير من التشريعات العربية الى انه اكتفى اليه بإشارة من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية فنجد المادة (109) فنصت على **(اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ف يكل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد الحاكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق)**[70]

حيث نلاحظ ان القانون العراقي اكتفى فقط من تنظيم اجراءاته ولم يعطي تعريف صريح للتوقيف.

ثانيا : تمييز التوقيف عما يشابهه

1-التمييز بين القبض والتوقيف :-

القبض اجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية يهدف الى تقييد المتهم خلال فتره زمنيه محدده يتم من خلالها استجوابه تمهيدا لتوقيفه او اخلاء سبيله لذلك وجب امر صادر من قاضي او محكمه او هيئه تحقيقيه مخوله سلطه القاضي تحقيق واجيز باستثناء وبشروط محدد الى اعضاء الضبط القضائي ولعامه الناس لذلك يعتبر من الاجراءات الخطيرة في مرحله التحقيق لمساسها بالحرية الشخصية للأفراد التي كفلها الدستور وقد حدد القانون الحالات التي يجيز اصداره وطريقه تنفيذه[71] .

ونظرا لخطورة التوقيف كأجراء من اجراءات التحقيق فانه لا يجوز فرضه الا من قبل قاضي التحقيق او المحكمة المختصة واجاز استثناء في المناطق النائية سلطة توقيف المتهم مادة (112) اصول محاكمات عراقي , اما القبض فيصدر من قبل قاضي تحقيق او من المحكمة او هيئه ممنوحه بسلطة قاضي تحقيق او جنح وسمح لأعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة والافراد العاديين دون امر صادر بالقبض بشروط وحالات وردت على سبيل الحصر في المواد (103, 102) اصول عراقي[72] حيث ان المشرع العراقي اوجب قاضي التحقيق ان يستجوب المتهم خلال 24ساعه من حضوره امامه بعد التثبيت من شخصيه واحاطته علما بالتهم المنسوبة اليه , فاذا لم يقم قاضي التحقيق بذلك خلال تلك المدة يعتبر المتهم موقوفا حتى لو كان الاجراء الصادر بحقه قبضا[73] .

حيث يمكن القول بان التوقيف والقبض يتشابهان من حيث ان كلاهما من اجراءات احتياطيه تهدف الى وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته التي تبررها حمايه المجتمع والحفاظ على الادلة الجنائية وكذلك كلاهما من الاجراءات التحقيق بما انهما متشابهان في بعض النقاط الا انهم يختلفان كذلك في بعض الامور وكما يلي :-

ا- مده القبض تكون اقصر من مده التوقيف قد تصل الى سته اشهر اما القبض فتكون 24 ساعه ب- اما من حيث السلطة المختصة ان القبض يصدر من قاضي او المحكمة المختصة الحالات التي حددها القانون اما بالنسبة للتوقيف فيصدر الامر من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة والاستثناء الوارد في المادة (112 اصول) الذي يخص الاماكن النائية التي وضحناها مسبقا[74] .

2- تمييز بين الاستيقاف والتوقيف :-

الاستيقاف هو عباره عن ايقاف الشخص المارة وسؤاله عن اسمة وعنوانه ومحل اقامته والوجهة التي ينوي الذهاب اليها , وهو امر مباح لأفراد السلطة العامة عند الشك في امر شخص عابر سبيل وهنالك شروط ينبغي لتوفرها لتطبيق هذا الاجراء تتمثل بتصرفات صدرت من الشخص المار بمحض ارادته

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

واختياره ومن امثلة الاستيقاف هو نقاط التفتيش التابعة للأجهزة الامنية وسؤال المارة عن معلومات تخص السائق والركاب وعن داخل المركبة اذا كانت معده للأغراض الحمل .

حيث يتشابه التوقيف والاستيقاف كلاهما يعتبران من اجراءات التحقيق[75]

هناك فروق بين التوقيف والاستيقاف :-

ا- التوقيف هو اجراء تحقيقي تقوم به المحكمة ضمن القواعد اما الاستيقاف هومن اجراءات الاستدلال والتحري عن الجرائم .

ب – التوقيف تقوم به قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية اما الاستيقاف يقوم به اعضاء الضبط القضائي ضد شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة وهذا دون امر ومستند الى صلاحيات عضو الضبط القضائي في التحري عند الجرائم .

ج – من حيث المدة فأن التوقيف اطول نسبيا من الاستيقاف الذي لا يستغرق اكثر من الوقت اللازم للاجابة عن الاسئلة الا اذا امتنع الشخص عن الاجابة عن الاسئلة .

د – سبب التوقيف هو وجود دعوى جزائية تم تحريكها ضد الموقوف وقناعة السلطة بالدله التي قدمت اليها بينما الاستيقاف سببه مسلك المشتبه الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة مما ادى الى ايقافه من قبل عضو الضبط القضائي .

حيث الغاية من التوقيف هي المبررات التي وضعها القانون كحماية المتهم والمحافظة على الادلة اما الغاية من الاستيقاف هي كشف حقيقه الشخص عن طريق سؤاله عن اسمه وعنوانه وكذلك عن الذي اثارة الشك لدى عضو الضبط القضائي[76] .

الفرع الثاني مبررات التوقيف

التوقيف اخطر الاجراءات التي تتخذها سلطه التحقيق على المتهم كونها تسلب اقدس واثمن ما يملك وهي حريته حيث هناك العديد من المبررات لتبرير لجوء سلطة التحقيق الى توقيف المتهم وتتمثل هذه المبررات كما يلي :-

اولا : التوقيف اجراء تقتضية مصلحه المجتمع.

بإعتبار أن التوقيف تدبير وقاية واحتراز فالتوقيف يحول دون العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة، إذا ما أطلق سراح المتهم، وهذا ينطوي في مضمونه على هدف كبير مفاده حماية المجتمع التوقيف أجراء تقتضية ضرورات الأمن بالنسبة للمتهم و المجتمع معاً، فبالنسبة للمتهم يكون بمأمن من بطش و انتقام المجني عليه و ذويه، أما المجتمع فيتحقق أمنه من خلال منع المتهم ذاته من احتمال أرتكاب جرمية اخرى فيما لو ترك حراً . هذا فبالإضافة إلى أنه يتيح الفرصة لتحقيق عادل، إذ قد يكون للمتهم تأثري على حسن سير التحقيق سواء بإرهابه للشهود أو بمحاولة التدخل في تقارير الخبراء أو غيرها وكذلك لمنع المتهم من الهرب واستمرار التحقيق بدقة وسرعه قدر الامكان لاستجواب المتهم في حال وجود (ضهور) ادلة جديدة في القضية[77]

ثانيا : - التوقيف اجراء تقتضيه مصلحة الامن.

ان لتوقيف المتهم اثره في استقرار الوضع الامني بصفه عامه حيث هذا الاجراء يكفل عدم تجدد اثار جريمة مره اخرى سواء من ناحية احتمال تجدد الصراع بين المتهم والمجني عليه او اسرته , وهذا سوف يؤثر على الوضع الامني ويجعله مضطربا بدلا من تهدئه الامور ويتمثل ذلك في إرضاء الشعور العام وبث الطمأنينة في نفوس افراد المجتمع باعتبار انه في حالة عدم صدور قرار بتوقيف المتهم وتركه طلّيقا عقب ارتكابه الجريمة سوف يثّير الشعور العام ويضعف ثقة الاخرين بالقانون واحترامهم له لاسيما المجني عليه واقاربهم الذين قد يقتصون من المتهم[78] .

وبهذا قد يكون تجنب ثورة الغضب الآني الذي ينتابهم نتيجة ارتكاب جريمة ضد مصالحهم , كما ان من مصلحه المجتمع توقيف المتهم في كونه ارتكب جريمة لأنه تركه دون توقيف قد يدفعه الى ارتكاب جرائم اخرى مما يؤدي الى اثاره الذعر والفزع لدى افراد المجتمع والاخلال بحقهم في الشعور بالطمأنينة وخاصة عندماكون المتهم من ارباب السوابق[79]

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

.ثالثا : التوقيف ضمان لتنفيذ الحكم .

ان المتهم قد يعمد الى الهرب لخشيته من صدور حكم بالإدانة عليه لذلك فأن توقيفه يحول دون هربه وضمن بالتالي تنفيذ العقوبة عليه فأن التوقيف يستساغ باعتباره ضمانا لعدم هروب المتهم اثناء التحقيق حتى تستطيع العدالة من اتخاذ مجراها وتضع يدها على الفاعل لتوقع عليه الجزاء الذي يستحقه او قد يؤدي عدم توقيفه الى العبث بالأدلة والتأثير على الشهود الى احتمال هروبه كذلك حيث ان السبب في ذلك هو تأثير الخوف على المتهم من تنفيذ عقوبة عليه شديده تؤدي به الى التفكير الى الهرب[80] .

كما ان التوقيف فيه فائدة شخصيه للمتهم حيث تخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة لان التوقيف يعتبر تنفيذا مسبقا للعقوبة .

المطلب الثاني ضمانات المتهم في مرحله التوقيف

يعتبر التوقيف احد اهم الاجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام الحرية الفرد ومصلحه الدولة في الكشف عن الحقيقة للإقرار سلطتها في العقاب ,وهو اجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الشخص البراءة الى ان تثبت ادانته بحكم بات , ومن ثم له الحق ان ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم , لكن المصلحة العامة تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق التوقيف[81] .

ولكن القانون اصول المحاكمات اعطى التوقيف حقه وفي نفس الوقت احاط التوقيف بالعديد من الضمانات ووفق لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول موضوعية والثاني شكليه.

الفرع الاول الضمانات الموضوعية للتوقيف

من اجل ابقاء التوقيف ضمن حدود القانون لابد من تقييده بضمانات موضوعية للمتهم الموقوف وهي كالاتي :

اولا : تسبيب قرار التوقيف

نظمت اغلب القوانين احكام التوقيف واوجبت على السلطة التحقيق مراعاتها عند تقرير التوقيف المتهم ,كل ذلك من اجل ان لا يكون التوقيف وسيله تعسفيه بيد سلطات التحقيق ,وتسبيب قرار توقيف المتهم من الامور المهمة التي يجب مراعاتها عند توقيف المتهم . لما لها من اهميه بالغه تتجلى في كونه دفاعا لسلطه التحقيق المختصة في ان تتريث في اتخاذ مثل هذا الاجراء الخطير وان لا تلجأ اليه الا بعد التبصر واحاطه تامه لمجمل ظروف التحقيق[82] حيث قانون الاجراءات المصري لم ينص على تسبيب الامر الصادر بالتوقيف الا ان الدستور المصري نص في المادة (77) على ان (يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه او اعتقاله)[83] .

اما القانون العراقي فان قانون اصول محاكمات الجزائي قد سكت عن تسبيب قرار التوقيف ,في حين ان نص على ذلك صراحه في قانون الاصول الملغى في المادة (111) منه[84]

ثانيا :استجواب المتهم قبل اتخاذ القرار بتوقيفه الاستجواب بمعنى سماع اقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبديه من اوجه دفع التهمه او اعترافه بها و دراسة ما يقر به و مطابقته مع ما وصل إليه التحقيق وذلك للوصول إلى حقيقة الواقعة و درجة مسؤوليته فيها أو براءته فيها. فقد أوجبت أغلبية التشريعات استجواب المتهم قبل إصدار القرار بتوقيفه، لأن استجواب يحقق غرضين فهو وسيلة دفاع للمتهم و له الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد مساع أقوال أي شاهد و أن يناقشه أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض و كذلك وسيلة تحقيق للوصول إلى الحقيقة و معرفة مرتكبي الجريمة[85] نجد بأن أغلبية التشريعات نظمت قواعد الاستجواب المتهم قبل إصدار القرار بتوقيفه من ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نظم أحكام الاستجواب في(123) الى (125) المواد و نظم أحكام التوقيف في المواد (134) الى (143) من نفس القانون. وقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت المادة (114)منه على أنه: (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً)[86] .

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

اما القانون العراقي فقد اختلف عن التشريعات العربية الاخرى نظم أحكام التوقيف قبل أحكام الاستجواب، و نصت المادة (123)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من حضور ....) و هذا بمعنى أنه يجب استجواب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة حضور و بعد ذلك يصدر القاضي قرارا بتوقيفه إذا أقتضى الأمر ذلك، حيث أن المتهم و بعد أن يتم القبض عليه يتم استجوابه خلال أربع و عشرين ساعة و من ثم يصدر القرار بتقرير مصيره و ذلك إما بتوقيفه أو إطلاق سراحه[87] لذلك يعد الاستجواب احد الضمانات الجوهرية من اجل اصدار قرار التوقيف من خلال مناقشه المتهم.

ثالثا : تحديد مده التوقيف

ان اهم الضوابط التي يتطلبها القانون لإصدار امر التوقيف والذي يعد والذي يعد الفيصل بكون التوقيف تعسفي من عدمه هو المدة ,فمن الضمانات الاساسية للحرية الشخصية التي تقييد صلاحية قاضي التحقيق في توقيف المتهم حيث عالجت التشريعات مدة التوقيف حيث اتفقت اغلب التشريعات على ان لا تزيد مدة التوقيف على مدة العقوبة[88].

حيث حدد المشرع العراقي مده التوقيف في جميع الاحوال التي توجب التوقيف بمده على ان لا تتجاوز 15 يوما مع امكانيه اصدار قرار تمديد المتهم لأكثر من مره عند الحاجه الى ذلك على ان لا يزيد مجموعهما على ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا وعلى ان لا تزيد عن ستة اشهر[89] واذا اقتضى الامر تمديد مدة التوقيف اكثر من ذلك على قاضي التحقيق عرض الامر على محكمه الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مده مناسبه على لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاه الفقرة (ب) من المادة 109 اصول .

الفرع الثاني الضمانات الشكلية للتوقيف

تعد الضمانات الشكلية للتوقيف من الضوابط لإصدار امر التوقيف للمتهم الموقوف ويعد كل انتهاك لهذه الضوابط مساس بالحرية الشخصية ,.باعتبارها ضمانات ضرورية لصحه التوقيف وتمتعه بالشكل القانوني السليم .

وهي كالاتي :

اولا : تقرير التوقيف من قبل السلطة المختصة.

ان من ضمانات المتهم في اجراء التوقيف هي ان يعهد تقريره الى سلطه التحقيق المختصة , والتي تمتاز بالكفاءة والاستقلال وحسن التقدير الذي يطمئن معه اتخاذ هذا الاجراء بشكل سليم ان توقيف المتهم يعني حجزه قبل صدور الحكم عليه , والاصل ان قاضي التحقيق هو الذي يصدر الامر غير ان القانون اعطى حق التوقيف استثناء للمحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق وفي الجنايات فقط على ان يعرض الامر على قاضي التحقيق بأسرع وسيله ممكنة [90] .

وطالما (ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته .....)لذا نرى ان لا يجوز لغير القضاة ممارسه المهام القضائية وعدم اناطه الصلاحيات الجزائية الى الموظفين الاداريين ,لان القضاة غالبا ما يكونون ملمين بتحقيق العدالة وعدم زج احد من الاشخاص تحت طاوله العقوبات دون وجه حق[91] .اما المشرع الاردني فقد اعطى الحق في اصدار امر التوقيف الى المحكمة اذا كان المشتكى عليه متغيب عن حضور الجلسات او اصدر بحقه حكم غيابيا وكذلك الحق لرئيس المحكمة والمدعي العام من اصدار امر التوقيف اذا كان المشتكى عليه في دعاوى تزوير[92] .

ثانيا : صدور امر التوقيف كتابيا.

ان من الضمانات التي وفرها المشرع اذ تلتزم الشكلية في امر التوقيف حيث يجب ان يكون الامر بالتوقيف مكتوبا فلا يمكن ان يكون شفهيا وذلك ضمان لحمايه المتهم في مرحله خطيره جدا هي المساس بحريته والعله في كتاب امر التوقيف هي اثبات ما ورد فيه ولاحتجاج به ولكي يعلم من يعهد الّيه الامر بالتنفيذ حدود التكليف الذي انتدب لأجله بالإضافة الى ذلك معرفة ما اذا كان

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

التوقيف صادرا من سلطة مختصة (القضاء كما هو الحال في العراق) من عدمه وما يترتب عليه من اثار قانونية في منع تقادم الدعوى الجنائية لكون الكتابة دليلا على مباشرتها [93].

وقد نصت المادة (113) اصول على تفاصيل مهمه يجب ان يشملها امر التوقيف [94]

وهي:

1-اسم الموقوف وشهرته ولقبه

2- المادة الموقوف بمقتضاها (مادة الاتهام)

3- تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ الانتهاء

4- توقيع القاضي الذي اصدر امر التوقيف

5- ختم المحكمة

ثالثا : تحديد الحالات التي يجوز فيها التوقيف

اذا كان توقيف المتهم اجراء استثنائي اجيز على خلاف الاصل الذي يقتضي ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته لذا يجب عدم التوسع في حالات التي يجوز فيها للسلطات القائمة بالتحقيق ان تقتضي به كما ان نطاقه يجب ان يتحدد بالجرائم المنسوبة الى المتهم عندما تكون على درجة من الخطورة بحيث تبرر استعماله[95] وهذا ما ارست عليه اغلب التشريعات ومن بينها المشرع العراقي حيث ذكر الحالات كما يلي :

1-الجريمة التي عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات او السجن المؤقت او المؤبد, والاصل هنا في هذه الحالة ان تقرير السلطة المختصة بالتحقيق توقيف المتهم اما الاستثناء فهو اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها اذا رأى قاضي التحقيق ان ذلك لا يضر بسير التحقيق وان اطالق السراح لا يؤدي الى هروب المتهم وذلك حسب نص المادة (109\أ) اصول نصت على (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً)[96]

2- الجريمة التي عقوبتها الحبس مدة ثلاث سنوات فاقل او الغرامة فهنا الاصل هو ان تقرر السلطة المختصة اطلاق سراح المتهم بينما الاستثناء جواز توقيفه اذا كان اطلاق السراح يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروب المتهم وذلك حسب نص المادة (110\أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على (اذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات اقل او بالغرامة فعلى الحاكم ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه) [97].

3- لجرائم المعاقب عليها بالإعدام .فهذه الجرائم توجد توقيف المتهم ولا تستطيع سلطه التحقيق المختصة اطلاق سراح المتهم حسب المادة (109\ب) اصول حيث نصت على (يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة) [98].

4- اذا كان المقبوض عليه متهما بارتكاب مخالفه فلا يجوز توقيفه الا في حاله واحده هي عندما لا يكون له محل اقامته معين[99].

رابعا : حق المتهم في الطعن بقرار التوقيف .

ومن الضمانات الاخرى التي اقرتها اغلبيه التشريعات هي حق المتهم في ان يطعن بقرار توقيفه او تمديد توقيفه او عدم اخلاء سبيله اذا ما اعتقد بعدم مشروعية مثل هذا التوقيف كي يتجنب الاثار الضارة الناجمة من تنفيذ قرارات التوقيف الغير مشروعه حيث نظم المشرع العراقي حق الطعن للمتهم في قرار التوقيف وهذا ما نصت عليه المادة (249\أ) اصول على انه (**لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التميز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى**

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)[100] واذا كان امر التوقيف صادر من قاضي التحقيق فيكون الطعن فيه امام محكمة الجنايات التي يجري التحقيق ضمن منطقة اختصاصها وذلك بصفتها التمييزية ويكون قرارها باتا هذا ما نصت عليه المادة (265\ أ,د) اصول حيث نصت على (أ-**يجوز الطعن تمييزاً امام محكمة الجزاء الكبرى من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من حاكم التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها**) والفقرة (د)من نفس المادة نصت على (**يكون لمحكمة الجزاء الكبرى في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتة**) ونصت المادة (249\ج) اصول على ان (**لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار آخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها**)[101] وهذا هو الاصل حيث لا يجوز الطعن بقرار المحكمة بصورة منفرده الا ان المشرع العراقي استثنى نفس المادة ونفس الفقرة التي ذكرناها اعلاه بالإضافة الى ذلك ان المشرع العراقي قد منح الحق للمتهم بان يتقدم لمحكمة التميز بالطلب لتدقيق القرارات (بما في ذلك قرار التوقيف او القبض)التي صدرت في اية دعوى جزائية [102].

خامسا : حق المتهم في الطلب من السلطة المختصة اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها.

حماية للحرية الشخصية من استمرار المساس بها بسبب التوقيف وليتمكن المتهم من اعداد دفاعه على الوجه الاكمل فقد اجازت غالبيه التشريعات من بين هذه التشريعات المشرع العراقي فقد اعطى هذا الحق لقاضي التحقيق في نص المادة (111) اصول حيث نصت على (للحاكم الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقرر اطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (109) كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك) [103] حيث للمتهم او وكيله ان يتقدم بطلب الى السلطة المختصة لاطلاق سراحه مؤقتا ووفق شروط معينة ولقاء تعهد مقرون بكفالة. او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف وغالبا ما تقرر السلطات المختصة ذلك اذا ما اعتقدت ان اطلاق سراح المتهم لا يؤثر على سير التحقيق ولا يؤدي الى هروب المتهم وان الجريمة ليست على درجة من الخطورة والتي نصت عليها المواد (110|أ , 109|أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي سبق الاشارة اليها سابقا[104].

وايضا هذا ما اكد عليه المشرع العراقي من خلال نص المادة (182) اصول نصت على[105]:

أ – اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ب – اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اله لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه.

ج – اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه

د – اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.

هـ – يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفاً عن سبب آخر.

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

وكذلك ايضا ان قانون العقوبات العراقي اعطى الضمان للمتهم من خلال نص المادة (1) حيث نصت على (لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) ، هذا المبدأ اوجب على المشرع تعيين الافعال التي تشكل جرماً جزائياً وتحديد العقوبة لكل من هذه الافعال وفي هذا محافظه على حرمة النفس والحرية الشخصية من التعسف ، أضافة الى الاحكام والنصوص الواردة في القانون خاصة في مراحل المحاكمة وحقوق المتهم المضمونة في هذه المرحلة[106]

كما أن الدستور منح المتهم حق الدفاع باعتباره عملا مقدساً ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وان المتهم بريئا حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة طبقا للمادة (5/19) ، وقد كفل الدستور الحق في ان يعامل كل فرد معاملة عادلة في جميع الاجراءات القضائية والادارية واعتبر أن عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعه وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وفق المادة (13/19) وتضمن الدستور العراقي الصادر في سنه 2005 قواعد قانونية متعددة منها (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة (19 / ثانياً)[107] ,وفي حال رفضت الجهات المختصة لطلب المتهم او وكيله بالأفراج عنه يمكن اللجوء الى طرق الطعن التي سبق الاشارة اليها مسبقا. وهنالك الكثير من الضمانات للمتهم في الدفاع عن نفسه مثل توكيل محامي للدفاع عنه وايضا من حقه الصمت وعدم تحليف اليمين وعدم التعرض له عن طريق التعذيب الجسدي او نفس بالطرق المستحدثة لتعذيبه من اجل استجوابه واخذ اعترافه وايضا من حق المتهم الاتصال بمن يشاء من اهله في أي مرحله من التوقيف لكن قبل اصدار حكم بات في ادانته وغيرها من الضمانات الاخرى كل ذلك تم الاشارة اليه مسبقا.

الخاتمة

إن إقامة دولة القانون يكون بمراعاة المبادئ التي يقوم عليه القضاء باعتباره السلطة المختصة في الفصل في النزعات المختلفة ، و إقامة العدالة كل من يتقدم أمامه طالبا العدالة التي يصبو إليها، و تحقق ذلك قائم على حسن سير الدعوى ،وكذا الضمانات التي كفلها القانون للمتهم أثناء مرحلتي القبض والتوقيف ،هذا محاولة لتحقيق التوازن بين حق ممثل الدعوى الجنائية وحقوق المتهم وتحول هذه الضمانات دون المساس بحرية الشخصية و تحافظ على كرامته الانسانية.

اولا : ونستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا السابقة والتي أوردناها فيما يلي:

1-يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي من أحدث الموضوعات الحيوية المهمة فيما تجعلها جديرة بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعين للحفاظ على حقوق المتهم و كرامته الشخصية وصونها من كل عبث وهذه الاهمية تتجلى فيما يلي :

*إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الانسان ،تلك الحقوق التي أكدت البشرية جمعاء على احترامها و صيانتها .

* إن جل ما يهدف إليه هذا البحث المتواضع هو تبصير و إعلام الجميع بأنه إذا اتهم الفرد بارتكاب جريمة معينة وفتح التحقيق في تلك الجريمة ،ثمة ضمانات لابد من توفيرها له لصيانة حقوقه وعدم المساس بحريته ،عملا بقاعدة أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي ،ما عدا الحالات الاستثنائية التي نص القانون عليها صراحة.

2-إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد التشريعات الجزائية الوضعية و المطالبة بصيانتها احترامها من قبل الاجهزة القضائية المختصة، يجد له أساسا في الضمانات التي أقرتها المبادئ التشريعية المختلفة.

3-ن وظيفة التحقيق وظيفة قضائية شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

بثقافتين قانونية وعامة واسعتين ،و الالمام ببعض العلوم الحديثة السرعة في الانجاز الدقة و الملاحظة و الترتيب في العمل و التحلي بالرزانة و الهدوء ،كي يضمن سلامة التحقيق و نجاحه وبالتالي يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة ،ولقد اتضح لنا بأن المحقق لا يمكنه بلوغ هذه الغاية ما لم يعد إعدادا يؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة .

4-ولصيانة حقوق المتهم خلال هذه المرحلة أستوجب مراعاة حقه في الدفاع نفسه وعلى المحكمة الانصات الى المتهم ومراعاة حقوقه

5-بما ان القاضي بشر كغيره من البشر فهو غير معصوم من الخطأ لذلك اعطت اغلب التشريعات من حق المتهم الطعن بقرار القضاة ومن ضمنها المشرع العراقي حيث يعتبر ضمان جوهري للمتهم ومنع حدوث خطأ ومعاقبه شخص على فعل لم يرتكبه وعدم واعطاء القاضي مطلق الصلاحية ويشجعه على التمرد والطغيان بل قيده بهذا الضمان لحمايه الحرية الشخصية للفرد وحفظ كرامته وتطبيق العدالة بين البشر وعدم وضع المحكمة في مواقف حرجه.

6-وضع القانون اصدار امر القبض او التوقيف بيد السلطة المختصة ولا يمكن لأي موظف التعدي على أي شخص وتقييد حريته الشخصية الى في حالات استثناها القانون وتم ذكرها مسبقا .

ثانيا : التوصيات

1-يوصي بتحديد المقصود بالدلائل الكافية ضد المتهم لجواز توقيفه ,والغاية من ذلك تقييد السلطة المختصة بالتوقيف وتجنب الغوص في الاهواء الشخصية والتعسف في استعمالها .

2- يرى من الضروري على المشرع العراقي التوسع في ضمانات التوقيف كضرورة توفير طبيب مختص يعرض عليه الموقوف بعد انتهاء فتره التوقيف من اجل اثبات عدم تعرض الموقوف الى التعذيب وتعرضه لأفعال ماسه بسلامه جسمه لان توفير مثل هذا الضمان يمنع سلطات التحقيق من استعمال اساليب غير مشروعه التي تسبب ضرر للمتهم .

الهوامش

(1)نور سليمان يوسف , اجراءات القبض والاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية , رساله ماجستير , كليه الحقوق , جامعه الشرق الاوسط , سنه 2011 , ص55

(2) عبد الحكيم ذنون , تعريف القبض ,متوفر على الموقع الالكتروني: https://almerja.com/reading.php?i=5&ida=1967&id=973&idm=40582 , 3\2\2021

(3)حيدر غازي فيصل ,ضمانات المتهم في القاء القبض , دراسة مقارنه , كليه قانون , جامعه المستنصرية , 2012.

(4)د. محمد علي سالم ,اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم , اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ,جامعه بغداد ,1989,ص268.

(5) كمال شاكر ناصر , امر الاعتقال واثره على حقوق الانسان , رساله ماجستير ,كليه الحقوق ,جامعه النهرين ,سنه 2013, ص21

(6)د. رؤوف عبيد ,المشكلات العلمية الهامه الاجراءات الجنائيه,ج1,دار الفكر العربي ,ط3 ,1980,ص23

(7)عبد الامير العكيلي وسليم حربه ,اصول محاكمات الجزائية ,ج1 ,1981,ص142

(8) كمال شاكر ناصر , مرجع سابق , ص 22

(9)مهند عارف عوده , القبض في التشريع الفلسطيني , رساله ماجستير , كليه الدراسات العليا , جامعه النجاح الوطنية ,نابلس-فلسطين , سنه 2007 ,ص 57

(10)ينظر نص المادة (15) من الدستور العراقي 2005

(11)حيدر غازي فيصل ,مرجع سابق ,ص 430

(12)انظر المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنه 1971

(13)انظر قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنه 1983

(14)القاضي علي محمد سليم ,امر القبض بين الاصدار والتنفيذ , على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view.67344/ , 19\2\2021

(15) حيدر غازي فيصل , مرجع سابق , ص431

(16)كمال شاكر ناصر , مرجع سابق , ص 75

(17) سلطان الشاوي , اصول التحقيق الاجرامي , دار السنهوري , س 2018 , ص48

(18) انظر المادة (92) من قانون اصول محاكمات الجزائي العراقي رقم (23) لسنه 1971

(19) كمال شاكر ناصر , مصر سابق , ص60

(20) انظر المادة(103)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنه 1971

(21)فالمادة (107) فد نصت , لكل من قبض قانوناً على شخص ان يجرده من الاسلحة التي يحملها وعليه ان يسلمها في الحال الى من اصدر امر القبض او الى اقرب مركز للشرطة او الى أي فرد من افراد الشرطة.

(22) جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول محاكمات الجزائي , دار الكتب والوثائق ,بغداد – العراق ,س2004 , ص72

(23)حيدر غازي فيصل , مرجع سابق , ص434

(24)كمال شاكر ناصر , مرجع سابق , ص64

(25)حيدر غازي فيصل, مرجع سابق,ص435

(26) انظر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969

(27) انظر نص المادة (1\ب) من قانون اصول محاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(28) جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول محاكمات جزائية , دار الكتب والوثائق , بغداد-العراق , 2004 , ص 72

(29)انظر مادة (105) قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971

(30) ناسك علي محمد , الاجراءات الماسة بحقوق والحريات الفردية القبض و التوقبف , بحث ترقيه في الادعاء العام , محكمه تحقيق السليمانية , س 2013 , ص26

(31) انظر المادة(63\ب) من لدستور العراقي النافذ 2005 .

(32)انظر المادة (64) , قانون التنظيم القضائي العراقي , رقم 160 , لسنه 1979 .

(33)انظر المادة (63\ج) من الدستور العراقي النافذ 2005

(34)احمد المهدي و اشرف الشافعي , القبض والتفتيش والتلبس , دار العدالة , طبعه الاولى , القاهرة , 2005, ص84

(35) انظر المادة (71) الدستور المصري القديم لسنه 1971

(36) حيدر غازي فيصل , مرجع سابق ,ص 443

(37)انظر قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(38)سعيد محمود الديب , القبض والتفتيش , حقوق المواطن وواجبات السلطة , نشر جمعيه حقوق الانسان لمساعده السجناء ,سنه 2004 , ص 47

(39) جلال ثورت و سليمان عبد المنعم , اصول المحاكمات الجزائية , المؤسسة الجامعية للدراسات , بيروت , 1996 , طبعه الاولى , ص212

(40)شهيرة بو لحيه ,حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي , مجله المنتدى القانوني , العدد الخامس , ص90

(41) انظر المادة (19\4) دستور العراق النافذ 2005

(42)خيري خضر حسين , ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب , بحث ترقيه ,كردستان – العراق , سنه 2011 , ص 37

(43) انظر المادة (249) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 1971

(44) القرآن الكريم , سوره البقرة , ايه 282

(45) مسوس رشيدة , استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق , رساله ماجستير , كليه الحقوق-جامعه الحاج خضر . الجزائر , سنه 2005م-2006م , ص86

(46) ينظر نص المادة (١٩/٤) من دستور الجمهورية العراقية، ٢٠٠٥ ،(حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة)

(47) انظر المادة 123 المعدل قانون الصول محاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(48) ينظر: نص المادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم (١٣٧)لسنة ١٩٦٥ المعدل

(49)كمال شاكر ناصر , مصدر سابق , ص44

(50) سعيد محمود الديب , مرجع سابق , ص48

(51) حيدر غازي فيصل , مرجع سابق ص445

(52) انظرالمادة108 قانون اصول محاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 1971

(53) المحامي علي جابر , اهميه امر القبض في القانون العراقي , استشارات قانونيه , مرجع الكتروني https://www.mohamah.net/law,/1\3\2021

(54) ناسك علي محمد , الاجراءات الماسة بالحقوق و الحريات الفردية القبض , بحث ترقيه , وزاره العدل- السليمانية , سنه 2013 , ص30

(55) كمال شاكر ناصر , مرجع سابق ,ص40

(56) جلال ثورت وسليمان عبد المنعم , مرجع سابق , ص 214

(57) انظر المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

(58) عباس فاضل سعيد , حق المتهم في الصمت , مجله الرافدين للحقوق , العدد39 , كليه الحقوق-جامعه الموصل, سنه 2009 , ص 295

(59) ممدوح خليل بحر , حمايه خاصه فب القانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة ,ص575

(60) رشا خليل عبد ,ضمانات المتهم خلال مرحله التحقيق , مجله الفتح , عدد 29 ,جامعه ديالى , سنه 2007 ,ص8

(61) انظر قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنه 1969

(62) لنظر قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(63) احمد سعدي سعيد , المتهم ضماناته وحقوقه , رساله ماجستير , جامعه النجاح الوطنية , نابلس-فلسطين , سنه 2008 , ص65.

(64)سعد صالح شكطي ,توقيف المتهم بين المبررات والضمانات ,مجله جامعه تكريت للعلوم القانونية ,العدد 24 , تكريت , سنه 2014 ,ص103

(65) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , مكتبه لبنان , ص305

(66)سعد صالح شكطي . مرجع سابق , ص104

(67) انتظار جمعه ناصر , التوقيف وضمانته في التشريع العراقي ,رساله ماجستير ,الجامعة العراقية-كليه القانون والعلوم السياسية ,سنه 2020 ,ص3

(68) احمد مجدي المحامي ,الوجيز في الاجراءات الجنائية , سنه 2020 ,ص2

(69)خيري خضر حسين ,ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب , بحث ترقيه ,مجلس القضاء في اقليم كردستان –العراق , سنه2011 ,ص 16

(70) انظر المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(71) سعد صالح شكطي , مرجع سابق , ص 109

(72)انظر قانون اصول محاكمات الجزائي العراقي رقم 23لسنه 1971

(73) انظر المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23لسنه 1917

(74) انتظار جمعه ناصر , مرجع سابق , ص 10

(75)انتظار جمعه ناصر , مرجع سابق , ص12

(76)ناسك علي محمد , مرجع سابق , ص45

(77) علاء باسم صبحي بني فضل , ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ,رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية-كليه الدراسات العليا .نابلس _فلسطين ,سنه 2011 ,ص87

(78) انتظار جمعه ناصر , مرجع سابق , ص5

(79) سعد صالح شكطي , مرجع سابق , ص112

(80)ناسك علي محمد , مرجع سابق , ص43

(81)شيتر سهيله , ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي , رسالة ماجستير , جامعة عبد الرحمان ميرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية , سنه2013 , ص58

(82)انتظار جمعه ناصر , مصدر سابق , ص14

(83)عبد الله بن سعيد ال ظفران , التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية والشريعة الاسلامية مقارنه بالقانون المصري , جامعه نايف العربية- كليه الدراسات العليا, سنه 2005 , ص193

(84) نص على".....وله ان٫اذن بحجزه مدة لا تزيد على اربعة ايام من تاريخ القبض عليه مع تدوين اسباب ذلك في المحضر....ويسوغ للقاضي المذكور ان يأذن من وقت لأخر بامتداد حبس المقبوض عليه بالكيفية التي يراها مناسبة. لمدة لا تزيد خمسة عشر يوما في كل مرة يذكر اسباب ذلك في المحضر"

(85)ناسك علي محمد , مرجع سابق , ص51

(86)ممدوح حسن مانع العدوان ,مرجع سابق , ص198

(87) انظر المادة (123)من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(88)ياسر محمد عبد الله ,ضوابط التوقيف , دراسة التوقيف ,جامعه كركوك –كليه القانون والعلوم السياسية , مجله كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية ,ص281

(89)انظر المادة (109 \ أ ,ج) من قانون اصول محاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(90) انظر المادة (112) من قانون اصول محاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(91) انظر المادة (19\خامسا)من الستور العراقي النافذ لسنه 2005

(92)فلاح كريم يوسف ,اجراءات وضمانات التوقيف ,رساله ماجستير ,جامعه الشرق الاوسط – كليه الحقوق –قانون عام , لسنه 2018 , ص 64

(93) سعد صالح شكطي , مرجع سابق ,ص 115

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

(94)انظر المادة(113) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971

(95) انتظار جمعه ناصر , مرجع سابق ص 18

(96) انظر نص المادة (109\أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(97) انظر المادة (110\أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 1971

(98)انظر المادة (109\ب) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971

(99) انظر المادة (110\ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على (اذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين)

(100) انظر المادة (249\أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(101) انظر المادة (249\ج)من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم23 لسنه 1971

(102)سعد صالح شكطي , مرجع سابق ,ص124

(103) انظر المادة (111) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(104) انتظار جمعه ناصر , مرجع سابق ,ص18

(105) انظر قانون المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه 1971

(106) انظر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969

(107) انظر الدستور العراقي النافذ لسنه 2005

المصادر

اولا : الكتب

1- د. احمد مجدي , الوجيز في الاجراءات الجنائية , أسيوط – ميدان العتبة الزرقاء , سنه 2020.

2- د. احمد مهدي -اشرف شافعي , القبض والتفتيش والتلبس , دار العدالة , مصر –القاهرة , الطبعة الاولى , سنه 2005.

3- د. بارعه القدسي , اصول المحاكمات الجزائية , الجامعة الافتراضية السورية , الجمهورية العربية السورية , سنه 2018.

4- د. جلال ثورت – سليمان عبد المنعم, اصول المحاكمات الجزائية , مؤسسه الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت – الحمرا , الطبعة الاولى , سنه 1996.

5- د. جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الكتب والوثائق , العراق – بغداد , سنه 2004.

6- د. حسن صادق المرصفاوي , اصول الاجراءات الاجرائية , المنشأة المعارف الاسكندرية ,مصر – الاسكندرية , سنه 1981.

7- د. سعيد محمد الديب , القبض والتفتيش , جمعيه حقوق الانسان لمساعدة السجناء , مصر –الجيزة , سنه 2004.

8- د. سلطان الشاوي , اصول التحقيق الاجرامي , دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ,سنه 2018.

9- د. عبد الامير العكيلي , اصول محاكمات الجزائية , جامعه بغداد , العراق-بغداد , الجزء الثاني , سنه 1981.

10- مختار الصحاح

11- د. ممدوح خليل بحر , حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي , دار النهضة العربية ,عبد الخالق ثورت –القاهرة ,سنه 2010.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

1-ابراهيم جابر الخالد , ضمانات حمايه الحقوق المتهم في اجرائي القبض والتفتيش , رساله ماجستير , المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب –المعهد العالي للعلوم الامنية , السعودية – الرياض , سنه 1992.

2- احمد سعدي سعيد الأحمد, المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف ,رساله ماجستير , جامعة النجاح الوطنية -كلية الدراسات العليا, نابلس- فلسطين, سنه2008.

3- انتظار جمعه ناصر ,التوقيف وضماناته في التشريع العراقي ,الجامعة العراقية –كليه القانون والعلوم السياسية , العراق – بغداد ,سنه 2020.

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

4- حيدر غازي فيصل , ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض ,دراسة مقارنه , الجامعة المستنصرية - كلية القانون , العراق-بغداد , سنه 2012.

5- خليفه مفرح المطيري , ضمانات حق الدفاع عن المتهم , رسالة ماجستير ,كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط ,سنه 2010.

6- خيري خضر حسين , ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب , بحث ترقيه , وزاره العدل –رئاسة الادعاء العام , العراق-دهوك ,2011.

7- درياد مليكة , ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي ,رساله ماجستير , جامعه الجزائر- كليه الحقوق , الجزائر .

8- شيتر سهيلة , ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي , رساله ماجستير , جامعة عبد الرحمان ميرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنه2012\2013.

9- عبد الله بن سعيد الظفران , التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية والشريعة الاسلامية ,جامعه نايف العربية للعلوم الامنية –كليه الدراسات العليا , المملكة العربية السعودية ,سنه2005.

10- علاء باسم صبحي بني فضل , ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية , نابلس- فلسطين , سنه2011.

11- فلاح كريم يوسف الجنابي , إجراءات وضمانات التوقيف , رساله ماجستير , جامعة الشرق الاوسط- كليه الحقوق ,سنه 2018.

12- فيصل فخري سلمان, ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة, شهادة بكالوريوس , جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية , العراق – ديالى,سنه2018.

13- القاضي رائد احمد حسن , التوقيف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ,بحث ترقية , مجلس القضاء الاعلى , جمهورية العراق ,سنه 2014.

14- كمال شاكر ناصر , امر الاعتقال واثره على حقوق الانسان , رساله ماجستير ,كليه الحقوق ,جامعه النهرين ,العراق –بغداد ,سنه 2013.

15- مبروك ليندة , ضمانات المتهم في مرحله المحاكمة , رساله ماجستير , جامعه الجزائر – كليه الحقوق , الجزائر , سنه 2007.

16- محمد بن مشيرح , حق المتهم في الامتناع عن التصريح , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة منتوري – قسنطينه , الجزائر , سنه 2008\2009

17- مسوس رشيدة ,استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ,رسالة ماجستير ,جامعة الحاج لخضر – كليه الحقوق , الجزائر ,سنه 2005\2006.

18- ملاك تامر ميخائيل , اجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية, رساله ماجستير , كلية السياسة والقانون , الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك , 2013\2014.

19- ممدوح حسن مانع ,ضمانات المتهم اثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان في المجال الجنائي , اطروحة دكتوراه , جامعة الاسكندرية – كليه الحقوق , مصر ,سنه 2009 .

20- ناسك علي محمد, الاجراءات الماسة بالحقوق و الحريات الفردية القبض و التوقيف , بحث ترقيه ,وزارة العدل –رئيس الادعاء العام , العراق-سليمانية , سنه2013.

21- نزار رجا سبتي صبرة , احكام المتهم في الفقه الإسلامي , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا , نابلس- فلسطين , سنه 2006.

22- نور سليمان يوسف , اجراءات القبض والاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية , رسالة ماجستير ,كليه الحقوق –جامعه الشرق الاوسط , سنه 2011.

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905

ثالثا : المجلات

1-رشا خليل عبد , ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق , مجلة الفتح,العدد29 , كلية القانون - جامعة ديالى ,سنه2007.

2- سعد صالح شكطي ,توقيف المتهم بين المبررات والضمانات , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ,العدد 26 , كليه الحقوق-جامعه الموصل ,سنه 2014

3- شهيره بولحية ,حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي ,مجله المنتدى القانوني ,عدد 5 ,جامعه محمد خضير بسكرة.

4- عباس فاضل سعيد, حق المتهم في الصمت , مجلة الرافدين للحقوق,عدد39 , كلية الحقوق - جامعة الموصل, سنه 2009.

5- محمد حسين الحمداني-اسامه احمد محمد ,دور المجني عليه اثناء سير الدعوى الجزائية ,مجله الرافدين للحقوق ,العدد 53 ,جامعه الموصل – كليه الحقوق , سنه 2017.

رابعا : التشريعات

1-الدستور العراقي النافذ 2005

2- الدستور المصري القديم لسنه 1971

3- قانون اصول محاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنه1971

4- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنه 1979

5- قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنه 1969

خامسا : المراجع الالكترونية

1-عبد الحكيم ذنون , تعريف القبض ,متوفر على الموقع الالكتروني:

https://almerja.com/reading.php?i=5&ida=1967&id=973&idm=40582.

2- القاضي علي محمد سليم ,امر القبض بين الاصدار والتنفيذ , على الموقع الالكتروني :https://www.hjc.iq/view.67344/.

3- المحامي علي جابر , اهميه امر القبض في القانون العراقي , استشارات قانونيه , مرجع الكتروني .https://www.mohamah.net/law

Summary :

The principle in man is innocence and his enjoyment of his complete freedom, and that it may not be infringed, violated or restricted, except within the limits required by the public interest and the protection of society's security. Personal freedom is one of the most important rights that a person enjoys, as it is the main condition for practicing his activities and expressing himself. Freedom is a natural right of every human being, and it may not be violated as long as he abides by the controls established by constitutions and regulations. However, this does not preclude the imposition of some restrictions on this freedom sometimes, and the rights of those who are entitled to it are respected. Restricting it through arrest in cases where violating freedom is legitimate because it is based on the law and targets the interest of society as a whole in combating crime. The constitutions of states, including the Iraqi constitution, are keen to enclose personal freedom with a solid fence of guarantees and restrictions to achieve a balance between the right of the state to punish, and the right of the accused to enjoy his freedom in order to achieve justice. Citizens and freedoms of all citizens, as well as putting in place guarantees to ensure their use in a manner that achieves the interest of society.

DOI:10.52113/uj05/022-15/881-905